الأصل في علاقة المسلمين بالكفار بين السلم والحرب

د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

الملخص:

قمت بتقسيم الكفار إلى قسمين رئيسين:

١ – الكفار الذين بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.

٢ – الكفار الذين ليس بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.

ثم قسمت القسم الأول إلى ثلاثة أنواع :

١ – أهل الذمة.

٢ – أهل الأمان.

٣ – أهل العهد. ثم عرفت بهذه الأقسام الثلاثة، وذكرت أدلة مشروعيتها، ثم بينت علاقة المسلمين بالكفار بنوعيهما، وذكرت الأدلة على ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:

فإن مسألة علاقة المسلمين بالكفار، هل هي السلم أم الحرب؟، من المسائل التي كثر الخوض فيها هذه الأيام، بين إفراط وتفريط.

فهناك من أفرط في ذلك، حتى أجاز قتل كل كافر، لا يفرقون في ذلك بين كافر ذمي أو مستأمن أو مُعاهد وبين كافر حربي، بل قاموا بفعل ذلك، فقتلوا الأنفس، ودمروا الممتلكات، وأتلفوا الأموال، كما هو صنيع الإرهابيين في عدد من الدول الإسلامية وغيرها.

وهناك من فرط في ذلك، حتى ألغى جهاد الطلب والدعوة، وقصر الجهاد على جهاد الدفاع فحسب(١).

والحق وسط بين هذين، و المسألة فيها تفصيل، فلهذا أحببت أن أسهم في تبيين هذه المسألة من خلال هذا البحث الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه إلى الحق، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به النفع العميم، وأن يجعله خالصاً

---

(١) وممن حصر الجهاد في سبيل الله على الدفاع فقط: الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية ص٧٤، والشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة ١١٩/٣، والشيخ ظافر القاسمي في كتابه الجهاد والحقوق الدولية العامة ص١٧٢، ود. محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه الجهاد في الإسلام، والشيخ محمد أبو زهرة، ود. محمد عبد الله دراز في المجلة المصرية للقانون الدولي، ود. وهبة الزحيلي في كتابه العلاقات الدولية٣٠.

ولاشك أن هذا قول خاطئ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة. وقد تصدى لرد هذا القول وشبهته جماعة من العلماء والباحثين، ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز في رسالته (ليس الجهاد للدفاع فقط)، و الشيخ صالح اللحيدان في كتابه (الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع)، والشيخ عبد الملك البراك في كتابه (ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد).

لوجهه الكريم، إنه سبحانه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال بحثي في هذا الموضوع، تم الوقوف على بعض الكتابات والدراسات في هذا الموضوع، وهي كالتالي:

- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية.
- التعامل مع غير المسلمين، للدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي.
- أحكام التعامل مع غير المسلمين، للدكتور خالد بن محمد الماجد.
- هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟، للدكتور عبدالرحمن العقل.
- أضف إلى ذلك: أن كل من كتب في العلاقات الدولية تعرض – في الغالب – للكلام على هذه المسألة.

خطة البحث:

حيث إن الكفار أنواع، ولكل نوع حكم يخصه، وقد قسم الفقهاء الكفار إلى نوعين:

[أ] الكفار الذين بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام:

وهؤلاء ثلاثة أصناف:

١ – **أهل الذمة:** وهم الذين يعطون عقداً دائماً للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

٢ – **أهل الأمان:** وهم الذين يعطون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام.

٣ - **المعاهدون**: وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين هدنة بإيقاف الحرب لمدة معلومة[(١)].

[ب] الكفار الذين ليس بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.

وبناء على هذا البيان لأنواع الكفار، يمكن **تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث:**

- المبحث الأول: التعريف بالكفار الذين بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.
- المبحث الثاني: علاقة المسلمين بالكفار الذين بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.
- المبحث الثالث: علاقة المسلمين بالكفار الذين ليس بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام.
- المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة في علاقة المسلمين بالكفار في حالتي السلم والحرب.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٣. وسيأتي بيان تعريفات هذه العقود والتوثيق لها في المبحث الأول.

المبحث الأول
التعريف بالكفار الذين بيننا وبينهم أمان بمفهومه العام

المطلب الأول
تعريف عقد الذمة ومشروعيته

أولاً – تعريف الذمة فـي اللغة:

الذمة بكسر الذال وفتح الميم المشددتين وردت في كتب اللغة بمعنى العهد والعقد، وبمعنى الكفالة والضمان، وبمعنى الأمان، وبمعنى الحق والحرمة. وهي كلها معان متقاربة[(١)].

ثانياً – تعريف عقد الذمة في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء لمصطلح عقد الذمة عدة تعريفات بألفاظ متقاربة، لعل من أحسنها أن عقد الذمة: «التزام الإمام أو نائبه بإقرار بعض الكفار بالإقامة الدائمة في دار الإسلام، على أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة فيما يتعلق بهم»[(٢)].

والمراد بالتزام أحكام الملة هو أن يلتزم الذمي بالواجبات من الأحكام الإسلامية الظاهرة مما يتعلق بهم، كمنعهم من إظهار الصليب والخمر والخنزير، وعدم الاعتداء على المسلمين وحقوق الآدميين[(٣)].

ثالثاً – مشروعية عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية منهم – من حيث

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، لسان العرب ١٢/ ٢٢٠-٢٢٣.
(٢) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي٩٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ١١٠، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٢٢٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٢٦، تكملة المجموع ٢١/ ٣٢٩، الروض المربع ١/ ٤٤٦.
(٣) انظر: المراجع السابقة.

الأصل -، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وذلك على النحو الآتي:

١- قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا بقتال أهل الكتاب حتى يدفعوا الجزية، فإذا بذلوها كففنا عنهم؛ مما يدل على مشروعية عقد الذمة و أخذ الجزية منهم[(٢)]

٢ - عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...**»[(٣)].

وجه الاستدلال: إن قوله ﷺ: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك،**

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٠.
(٣) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/١٣٥٧ برقم ١٧٣١.

فاقبل منهم وكف عنهم»، قول صريح في قبول الجزية وإيقاف القتال معهم، وإعطائهم الأمان الدائم من خلال عقد الذمة[١].

٣ – عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى في وقعة نهاوند: «**أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية**»[٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب قتال الكفار حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية، فدل ذلك على مشروعية أخذ الجزية وعقد الذمة[٣].

٤ – عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني محتلماً – ديناراً، أو عدله من المعافر – ثياب تكون باليمن**"[٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب؛ حيث أمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل بالغ ديناراً[٥].

٥ – عن بجالة قال: لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر"[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢/ ٤٠٧–٤٠٨ برقم ٣١٥٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٣٠٦، نيل الأوطار ٥/٢٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة – باب في أخذ الجزية ٣/ ٤٢٨ برقم (٣٠٣٨) واللفظ له، والترمذي في سننه: كتاب الزكاة – باب ماجاء في زكاة البقر ٣/٢٠ برقم ٦٢٣، والنسائي في سننه: كتاب الزكاة – باب زكاة البقر ٥/٢٦ برقم ٢٤٤٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الزكاة – باب صدقة البقر ٢/٣٨٢–٣٨٣ برقم ١٨٠٣، وحسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٣٠، والألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٥١٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٣/٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة – باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢/٤٠٦ برقم (٣١٥٦–٣١٥٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ مما يدل على مشروعية أخذ الجزية وعقد الذمة(١).

٦ – عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث خالداً بن الوليد إلى أكيدر دومة(٢)، فأُخِذَ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صالح الكافر على الجزية، مما يدل على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية منهم(٤).

٧ – حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من الكفار في الجملة(٥).

المطلب الثاني
تعريف عقد الأمان ومشروعيته

أولاً – تعريف الأمان في اللغة:

الأمان: ضد الخوف، وأصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة

---

(١) انظر: فتح الباري ٦/٣٠١–٣٠٢.

(٢) أكيدر: بضم الهمزة، تصغير أكدر، وهو اسم رجل. ودومة: هي دومة الجندل اسم لموضع.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٤١، نيل الأوطار ٥/٢٣١.)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في أخذ الجزية ٣/ ٤٢٧–٤٢٨ برقم (٣٠٣٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٢/٣٥٩، ٩/١٨٥، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/٥٤٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٣٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/٢٣١.

(٥) الإجماع لابن المنذر ٨١، مراتب الإجماع ١١٤–١١٥، ،١٢٢، الخراج ٨٧، ٨٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨–١٥١، بدائع الصنائع ٧/١١٠–١١١، فتح القدير ٤/ ٣٦٨–٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٩–٩٢٤، الفروق ٣/١١، الأم ٤/ ١٩٧، مغني المحتاج ٤/٢٤٢، المغني ١٣/٢٠٢.

ضد الخيانة، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أَمِنَ)، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكه[1].

والأمان والإستجارة بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2]، فالمراد بقوله: (أجِرْه)، أي فأمنه[3].

ثانيا – تعريف عقد الأمان في الاصطلاح:

يطلق الأمان ويراد به معناه العام، الذي يشمل عقد الجزية وعقد الأمان بمعناه الخاص وعقد الصلح.

ويطلق الأمان ويراد به معناه الخاص، وهو المراد – هنا – و لعل من أحسن ما قيل **في تعريف عقد الأمان بمعناه الخاص أنه**: عهد يبذله الإمام أو من دونه من المسلمين لحربي أو لعدد من أهل الحرب لا يتعطل به جهاد ناحيتهم، على أن يُقَروا في دار الإسلام مدة ما[4].

وبهذا التعريف يتبين أن هذا الأمان أمان مؤقت بخلاف عقد الذمة، فإنه أمان مؤبد؛ لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد.

ثالثاً – مشروعية عقد الأمان:

ثبتت مشروعية عقد الأمان للكافر من حيث الأصل بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وإليك هذه الأدلة:

---

(١) انظر: تاج العروس ٩/١٢٤، لسان العرب ١٦/١٦٠، ١٦١، المصباح المنير١٠، القاموس المحيط ١٥١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٢٣٣.

(٢) سورة التوبة: آية (٦).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم٤/٥٤٩.

(٤) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ١/٢١٧، وانظر: فتح القدير ٥/٢١٠، شرح حدود ابن عرفة١/٢٢٤، ٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٢٣٦، منتهى الإرادات ١/٢٣٢.

١ – قال الله تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ (٦)[١].

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز إعطاء الكافر الأمان إذا طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام[٢].

٢ – عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر[٣] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٤].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على مشروعية إعطاء الذمة والأمان من كل من مسلم؛ وأنه يجب على بقية المسلمين الالتزام بمقتضاه، وحرم عليهم التعرض له[٥].

٣ – عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحباً بأم هانئ**». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب ثم انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٦].

---

(١) سورة التوبة: آية (٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن٨/ ٧٥–٧٧، المغني١٣/ ٧٩.

(٣) أخفر: نقض عهده.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٥٢–٥٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحج – باب إثم من عاهد ثم غدر ٢/ ٤١٤–٤١٥ برقم ٣١٧٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج – باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها ٢/ ٩٩٤–٩٩٨ برقم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٥) انظر: سنن الترمذي ٤/ ١٢١، شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٤٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية – باب أمان النساء وجوارهن ٢/ ٤١١ برقم ٣١٧١، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين ١/ ٤٩٨ برقم ٣٢٦(٨٢).

٤ - عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ : «**قد أمَّنا من أمَّنت**»[١].

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"[٢].

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أسر أبو العاص، قالت زينب رضي الله عنها: إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم**»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ قد أجاز أمان المرأة، مما يدل على مشروعية الأمان من حيث الأصل[٤].

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ عندما فتح مكة قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[٥].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ شرع الأمان بفعله، حيث أمن كل من ألقى السلاح أو دخل داره أو دار أبي سفيان[٦].

---

(١) رواه الترمذي في سننه: كتاب السير - باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ٤/ ١٢٠-١٢١ برقم ١٥٧٩، وصححه الترمذي، والألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٧٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد - باب في أمان المرأة ٣/ ١٩٤ برقم ٢٧٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٢٩ برقم ٢٤٠٢.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ٤/ ٤٥-٤٦، والبيهقي في سننه ٩/ ٩٥، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢/ ١٠٤٧ و٢٣/ ٥٩٠، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٧٤ بألفاظ مختلفة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة بلفظ آخر ٦/ ٧٧٠، برقم (٢٨١٩) و(٢٤٤٩) وصحيح الجامع (٨٠٣٦).

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ٣١٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير- باب فتح مكة ٣/ ١٤٠٨برقم ٨٦.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٣٠،١٢٧.

٨ – حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية عقد الأمان من حيث الجملة[١].

قال الزركشي: "يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع؛ فيحرم قتلهم، وما لهم، والتعرض لهم"[٢].

المطلب الثالث
تعريف عقد الهدنة ومشروعيته

أولاً – تعريف الهدنة في اللغة:

قال ابن فارس: "الهاء والدال والنون أصيل يدل على سكون واستقامة"[٣]. وتطلق الهدنة ويراد بها: السكون والدعة، والمصالحة، والعهد، والمطر الضعيف القليل[٤]

ثانياً – تعريف عقد الهدنة في الاصطلاح الفقهي: :

عقد الهدنة: هو مصالحة الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة[٥].

ويطلق على الهدنة أسماء أخرى: مهادنة، وصلح، وموادعة، ومسالمة، وأمان عام، وعهد، ومعاهدات السلام[٦].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨٣، مراتب الإجماع ١٢١، الاستذكار لابن عبدالبر ٥/٣٦، المغني ١٣/٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٨٤.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦/٤٨٤.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة٦/٤١.
(٤) انظر: المصباح المنير ٢٤٣، القاموس المحيط ١٦٠٠.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٨، فتح القدير ٥/٢٠٤، شرح حدود ابن عرفة١/٢٢٦، مغني المحتاج ٤/٢٦٠، المغني ١٣/١٥٤-١٥٥، منتهى الإرادات ١/٢٣٤.
(٦) انظر: المراجع السابقة.

ثالثاً – مشروعية عقد الهدنة ومعاهدات السلام:

اتفق أهل العلم على مشروعية عقد الهدنة ومعاهدات السلام مع الكفار، وقد ثبتت مشروعيتها بأدلة من الكتاب و السنة والإجماع، وهي كما يأتي:

١ – قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل أمر بنبذ العهود إلا من وفى بعهده، فإنه أمر بإتمام عهدهم إليهم؛ مما يدل على مشروعية العهود مع الكفار[٢].

٢ – قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على مشروعية مسالمة الكفار وعقد الهدنة معهم إذا طلبوها[٤].

٣ – معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية المشهور، الذي صالح فيه النبي ﷺ قريشاً ومن معها على ترك القتال عشراً[٥].

---

(١) سورة التوبة: ١-٢، ٤.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٨، تفسير القرآن العظيم ٥٤٧/٤.
(٣) سورة الأنفال: ٦١.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٨-٢٨، تفسير القرآن العظيم ٥٢٦/٤.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ٢٧٩/٢-٢٨٤ برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الجهاد – باب صلح الحديبية ١٤٠٩/٣-١٤١٠ برقم ١٧٨٣.

وجه الاستدلال: أن هذا دليل عملي من النبي ﷺ على جواز الصلح والهدنة مع الكفار[(١)]

٤ – أجمع الفقهاء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها.

قال النووي رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث – يعني أحاديث صلح الحديبية – دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة"[(٢)].

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٤٠٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/١٤٣. وانظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٨، بداية المجتهد ١/ ٤٤٩–٤٥٠، مغني المحتاج ٤/٢٦٠، المغني ١٣/١٥٤–١٥٥.

المبحث الثاني
علاقة المسلمين بالكفار الذين بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام

اتفق الفقهاء على أن علاقة المسلمين بالكفار الذين بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام – وهم أهل الذمة والأمان والعهد – علاقة سلمية، فلهم عصمة النفس والعرض والمال، ولا يجوز ظلمهم أو الاعتداء عليهم في نفس أو عرض أو مال أو حق من حقوقهم أو مصالحهم، بل تجب حمايتهم والدفاع عنهم وإزالة الظلم عنهم وإيصال حقوقهم لهم(١)، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، ويمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً – الأدلة العامة التي تدل على سلمية العلاقة مع الأصناف الثلاثة – وهم أهل الذمة والأمان والعهد:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٢)

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهي تشمل أربعة أنفس: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن(٣).

٢ – قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ٣/ ٢٤٠، مراتب الإجماع ١٣٨، ١١٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، حاشية رد المحتار ٤/١٧١، المعونة ١/٦٠٢، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٢-٧٣، الفروق ٣/ ١٤-١٥، روضة الطالبين ١٠/٣٢١-٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٩، مغني المحتاج ٤/٢٥٣، المغني ١٣/ ٨٠، ٢١٢، ١٥٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠/٤٨٩.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١، وسورة الإسراء: ٣٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٣، تيسير الكريم الرحمن ٣٠٢.

﴿أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله – بين حرمة دم الكافر المعاهد، وأن قتله خطأ يوجب الدية والكفارة المغلظة كوجوبهما في قتل المؤمن خطأ[٢]

٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**[٣]».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن من اعتدى على شخص بيننا وبينه أمان بمفهومه العام، فإنه يحرم من شم ريح الجنة، وهذه عقوبة تقتضي حرمة الاعتداء عليهم بالقتل. وأما لفظ: معاهداً، فإن المراد به «من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»[٤]

٤ – عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة**[٥]».

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم الاعتداء على المعاهد – وهذا يشمل أهل الذمة والمستأمنين وأهل العهد – في أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم، ومن اعتدى عليهم فإن النبي ﷺ يقوم بمحاججته يوم القيامة[٦].

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٨٤٦، تيسير الكريم الرحمن ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٢/٤٠٩ برقم ٣١٦٦، وكتاب الديات – باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٤/٢٧٧ برقم ٦٩١٤.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣/٤٣٧ برقم ٣٠٥٢، والبيهقي في سننه: كتاب الجزية – باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً ٩/٢٠٥، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢/١٨٤، والألباني في غاية المرام ص٢٧٢ برقم ٤٧١.

(٦) انظر: عون المعبود ٨/٢١١.

٥ – عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى في ذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[١]

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم قتل المعاهد – وهذا يشمل أهل الذمة والمستأمنين وأهل العهد – ما دام مقيماً على عهده[٢]

٦ – عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة**».

وفي لفظ عند النسائي: «**من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها**»[٣].

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أن من قتل معاهداً–وهو يشمل أهل الذمة والمستأمنين وأهل العهد– في غير كنهه: أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه، فإن عقوبته أن يحرم من شم ريح الجنة، مما يدل على تحريم الاعتداء على أهل الذمة[٤].

ثانياً – الأدلة الخاصة بأهل الذمة:

١– قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/١٢٢، وأبو داود في سننه: كتاب الديات – باب أيقاد المسلم بالكافر ؟٤/٦٦٦–٦٦٩ برقم ٤٥٣٠، والنسائي في سننه: كتاب القسامة – باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨/٣٨٨ برقم ٤٧٤٩، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٢/١٩٨، والألباني في إرواء الغليل ٧/٢٦٦.

(٢) انظر: عون المعبود ١٢/١٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد – باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ٣/١٩١ برقم ٢٧٦٠، والنسائي في سننه: كتاب القسامة– باب تعظيم قتل المعاهد ٨/٣٩٣ برقم ٤٧٦١ و٤٧٦٢، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ٢/١٨٣، الألباني في صحيح الجامع ٢/١١٠٢ برقم ٦٤٥٨.

(٤) انظر: عون المعبود ٧/٣١٣.

ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل جعل إعطاء الجزية غاية لقتال أهل الكتاب، فمتى بذلوها حرم قتالهم(٢)

٢ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»(٣).

٣ – عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً**»(٤).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ بين أن من اعتدى على شخص من أهل الذمة، فإنه يحرم من شم ريح الجنة، وهذه عقوبة تقتضي حرمة الاعتداء على أهل الذمة بالقتل.

٤ – عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...**»(٥).

---

(١) سورة التوبة: آية (٢٩).

(٢) انظر: المغني ١٣/٢١٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهد ٨/٣٩٤ برقم ٤٧٦٤. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٩٨٥ برقم ٤٤٢٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: كتاب القسامة – باب تعظيم قتل المعاهد ٨/٣٩٣-٣٩٤ برقم ٤٧٦٣. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٩٨٥ برقم ٤٤٢٤.

(٥) رواه مسلم كما تقدم تخريجه ص ٦.

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الكفار إذا بذلوا الجزية، فإن الواجب الكف عنهم، وإعطاؤهم الأمان في أنفسهم و أعراضهم و أموالهم.

٥ – عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية[١].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حقن دم من صالحه على الجزية.

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهما؟ فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق.قالوا: عم ذلك؟ قال: "تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم "[٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على عدم جواز انتهاك حرمة أهل الذمة، والاعتداء عليهم.

٧ – عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود و النصارى**[٣].

---

(١) سبق تخريجه كما في ص ٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية والموادعة– باب إثم من عاهد ثم غدر ٢/ ٤١٥ برقم٣١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده٢/ ٢٢٤، ١٨٣، ١٨٠، وأبو داود في سننه: كتاب الديات– باب الدية، كم هي؟٤/ ٦٧٩برقم٤٥٤٢، ٤٥٨٣، والترمذي في سننه: كتاب الديات– باب ما جاء في دية الكفار٤/ ١٨برقم١٤١٣، والنسائي في سننه: كتاب القسامة– باب كم دية الكافر٨/ ٤١٤برقم٤٨٢٠، وابن ماجه في سننه: كتاب الديات– باب دية الكافر٣/ ٢٧٦برقم٢٦٤٤، واللفظ للنسائي، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر١/ ١٨٦، والألباني في إرواء الغليل٧/ ٣٠٧.

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ دية الذمي نصف دية المسلم، مما يؤكد حرمته وأمانه، وعدم جواز الاعتداء عليه.

٨ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته للخليفة من بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم"(١).

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى خليفته بإيفاء العهد لأهل الذمة، وأن يدافعوا عنهم ويقاتلوا من يريد قتالهم، وأن لا يظلموهم و يكلفوهم فوق طاقتهم.

٩ – قال ابن حزم: واتفقوا على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله وأهله، وحرم ظلمه(٢).

وقال أيضا: واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام(٣).

ثانياً – الأدلة الخاصة بأهل الأمان:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾(٤).

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز إعطاء الكافر الأمان وعدم جواز قتله والاعتداء عليه إذا طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام(٥).

٢ – عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير – باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٢/٣٧٣ برقم ٣٠٥٢.

(٢) مراتب الإجماع ١١٦ بتصرف يسير. وانظر: اختلاف الفقهاء للطبري ٣/٢٤٠.

(٣) مراتب الإجماع ١٣٨.

(٤) سورة التوبة: آية (٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٧٥-٧٧، المغني ١٣/٧٩.

يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر[1] مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل[2].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وحرمة نقضه بالتعرض للمستأمن في نفسه أو عرضه أو ماله[3].

٣ – عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مرحباً بأم هانئ**». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب ثم انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[4].

٤ – عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله : «**قد أمَّنا من أمَّنت**»[5].

٥ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما أسر أبو العاص، قالت زينب رضي الله عنها: إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم**»[6].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ قد أجاز أمان المرأة، ويترتب عليه حرمة قتل المستأمن أو الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله.

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ عندما فتح مكة قال:

---

(١) أخفر: نقض عهده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٥٢–٥٣.
(٢) متفق عليه كما سبق تخريجه ص ٨.
(٣) انظر: سنن الترمذي ٤/١٢١، شرح مشكل الآثار ٣/٢٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٤٤.
(٤) متفق عليه كما سبق تخريجه ص ٩.
(٥) سبق تخريجه ص ٩.
(٦) سبق تخريجه ص ٩.

«**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمن من ألقى السلاح أو دخل داره أو دار أبي سفيان،، ويترتب على هذا التأمين حرمة قتل المستأمن أو الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله.

٧- عن نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «**فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا**» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**[(٢)].

٨ – عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهم: «**أتشهدان أني رسول الله؟**» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما**». قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[(٣)].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: دَلِ الحديثان عَلَى تَحْرِيم قَتْل الرُّسُل الْوَاصِلِينَ مِنْ الْكُفَّار بأمان وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْر فِي حَضْرَة الْإِمَام"[(٤)]وقد اتفق الفقهاء على تأمين الرسل وأنهم لا يقتلون[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم كما تقدم تخريجه ص ٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٨٧، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد – باب في الرسل ٣/١٩١ برقم (٢٧٦١)، وصححه الحاكم والذهبي والهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣١٤، وأحمد شاكر في شرح المسند ٥/٣٢٧ برقم ٣٨٥١-٣٨٥٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٢٠) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٨٤، ٣٩٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٦، وصححه أحمد شاكر في المسند ٥/٢٦٤، ٢٨٧، والألباني في التعليقات الرضية ٣/٤٨٥.

(٤) انظر: عون المعبود ٧/٤٤٢، نيل الأوطار ٥/١٩٢.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/٩٢، ٩٣، الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧-٢٣٨، أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٦، الإنصاف ٤/٢٠٦- ٢٠٧، المحلى ٧/٣٠٧.

٩ – عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: "سمعت النبي ﷺ يَقُولُ: **«من أمن رجلا على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة»**[(١)].

وفي لفظ: **«من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً»**[(٢)].

وفي لفظ: **«أيما رجل أمن رجلا على دمه فقتله فقد برئت من القاتل ذمة الله وإن كان المقتول كافراً»**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رتب على من نقض عقد الأمان بقتل من أمنه وإن كان المقتول كافرا ثلاث عقوبات: الأولىَ: أن يعطى لواء الغدر يوم القيامة. الثانية: أن ذمة الله تبرؤ من القاتل. الثالثة: أن النبي ﷺ يتبرأ منه.

١٠ – حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية عقد الأمان من حيث الجملة، وحرمة قتل المستأمن أو الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله[(٤)].

قال الزركشي: "يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع؛ فيحرم قتلهم، وما لهم، والتعرض لهم"[(٥)].

الأدلة الخاصة بأهل العهد:

١ – قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٣، ٢٢٤، ٤٣٦، وابن ماجه في سننه: كتاب الديات – باب (من أمن رجلاً على دمه فقتله) ٣/٣٩٦–٣٩٧ برقم ٢٦٨٨، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه٣٦٣، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٢٤، ٤٣٧، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٥، والألباني في صحيح الجامع ٦١٠٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٩٦٧٩.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ٨٣، مراتب الإجماع ١٢١، الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٦، المغني ١٣/٧٩، شرح الزركشي على مختصرالخرقي ٦/٤٨٤.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٨٤.

ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله عز و جل أمر بنبذ العهود إلا من وفى بعهده، فإنه أمر بإتمام عهدهم إليهم.وذلك يقتضي عصمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم[٢]

٢ – قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على مشروعية مسالمة الكفار وعقد الهدنة معهم إذا طلبوها، وذلك يقتضي حرمة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[٤].

٣ – معاهدة النبي ﷺ لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية المشهور، الذي صالح فيه النبي ﷺ قريشاً ومن معها على ترك القتال عشر[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوقف القتال مع قريش لما صالحهم، مما يدل على حرمة أنفس المعاهدين وأعراضهم وأموالهم.

٤ – أجمع الفقهاء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها[٦]، وهذا يقتضي حرمة أنفس المعاهدين وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) التوبة: ١–٢، ٤.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن٨/٤٦، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٤٧.
(٣) الأنفال: ٦١.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦–٢٨، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٢٦.
(٥) متفق عليه كما سبق تخريجه ١١.
(٦) شرح صحيح مسلم ١٢/١٤٣. وانظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٨، بداية المجتهد١/ ٤٤٩–٤٥٠، مغني المحتاج ٤/٢٦٠، المغني ١٣/١٥٤–١٥٥.

المبحث الثالث

علاقة المسلمين بالكفار الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام

والمراد بالكفار الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام: كل من عدا أهل الذمة وأهل الأمان وأهل العهد. ويمكن أن نعرف علاقة المسلمين بهم من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول

ليس الكفر وحده سبباً للقتال، بل لا بد أن ينضم إليه الامتناع من الإسلام أو الجزية

ليس الكفر وحده سببا للقتال، بل لابد أن ينضم إليه الامتناع من فعل أحد الأمرين: الدخول في الإسلام أو دفع الجزية.

وهذا ما نص عليه جماعة من العلماء، كما يأتي:

قال السرخسي: "والقتل إما أن يكون للمحاربة - كما يقول علماؤنا رحمهم الله - أو للشرك - كما يقوله الخصم[(١)].

وقال البابرتي: "وسببه - يعني القتال - كون الكفار حرباً علينا"[(٢)].

وقصدهم بالمحاربة - هنا -: الامتناع عن الدخول في الإسلام أو دفع الجزية، لأنهم بامتناعهم هذا أصبحوا محاربين.وليس معنى المحاربة - هنا -: أنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال حتى يعتدوا علينا.

ويؤكد هذا المعنى أن البابرتي - نفسه - قال في موضع آخر من الكتاب: "أن قتال الكفار إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية واجب وإن لم يبدأونا"[(٣)].

---

(١) المبسوط ١٠/٣٠، ٨١.

(٢) شرح العناية على الهداية ٥/٤٣٧.

(٣) المرجع السابق ٥/٤٤١.

وليس بين النصين تعارض - كما فهمه بعض الباحثين[(١)] بل النصان متفقان على مشروعية جهاد الدعوة والطلب وليس الجهاد خاصاً بالدفاع فقط، كما أنه لا يجوز ابتداء القتال - في جهاد الدعوة والطلب - إلا بعد دعائهم إلى الإسلام أو دفع الجزية، فإن امتنعوا من فعل أحد الأمرين قوتلوا.

ويقول ابن رشد الحفيد: "فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين"[(٢)].

وقال ابن تيمية: "بل الكفار إنما يقاتلون بشرط الحراب - كما ذهب إليه جمهور العلماء -، وكما دل عليه الكتاب والسنة، كما هو مبسوط في موضعه"[(٣)].

وقال ابن تيمية: "وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله، فإنما يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله، كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك"[(٤)].

وقال ابن القيم: "قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر؛ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الذمي والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.

وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية.."[(٥)].

---

(١) انظر: التعامل مع غير المسلمين ص١٠٢ للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

(٢) بداية المجتهد ١/٤٤٨.

(٣) النبوات ١/٥٧٠. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٠١-١٠٣، ٢٨/٣٥٤.

(٤) انظر: الصارم المسلول ٢/٥١٤-٥١٥.

(٥) أحكام أهل الذمة ١/١١٠-١١١، وانظر: المغني ١٣/٣٠-٣١، الفروع ٦/١٩٧، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/١٢٩.

وبنحو منه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "وبذلك يعلم أنه لا حاجة للقتال إذا نجحت الدعوة، وأجاب الكفار إلى الدخول إلى الإسلام، فإن احتيج للقتال قوتل الكفار حينئذ بعد الدعوة والبيان والإرشاد، فإن أبوا فالجزية إن كانوا من أهلها، فإن أبوا وجب القتال أو المصالحة حسبما يراه ولي الأمر للمسلمين، إذا لم يكن لدى المسلمين قدرة على القتال"[١]..

ومستند ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام، فإنه يجب على إمام المسلمين دعوته قبل أن يبدأ بالقتال، فإن أسلم كُفَّ عنه القتال، وإن لم يسلم - وكان ممن تقبل منه الجزية[٢] فإنه يجب دعوته إلى دفع الجزية، فإن بذلها كف عنه القتال، وإن امتنع قوتل[٣].

وأدلة ذلك ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/١٣٨.

(٢) اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى والجوس، واتفقوا على عدم جواز أخذها من المرتد، واختلفوا في جواز أخذها من بقية الكفار.
انظر: البدائع ٧/١١١، مواهب الجليل ٣/٣٨٠، مغني المحتاج ٤/٢٤٤، المغني١٣/ ٢٠٣-٢٠٧، المحلى لابن حزم ٧/٣٤٥.

(٣) انظر: اختلاف الفقهاء ٧، مراتب الإجماع ١٢٢، بداية المجتهد ١/٤٤٨.
واختلفوا في الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، هل يجوز قتالهم قبل دعوتهم على قولين:
الأول: لا يجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون فلا يدعون، وهذا مذهب الجمهور.
الثاني: يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم- وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهو المشهور عند المالكية.
انظر: المبسوط١٠/٦، المعونة ١/٦٠٢، روضة الطالبين ١٠/٢٣٩، المغني ١٣/ ٣٠-٣١.

ﭐلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن من دفع الجزية لا يقاتل.

٢ – عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: .. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.."[2].

٣ – عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى في وقعة نهاوند: "أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية"[3].

٤ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام"[4].

وجه الاستدلال: من هذه الأحاديث الثلاثة: أن النبي ﷺ شرع لنا قبل قتال الكفار أن ندعوهم إلى الإسلام، أو دفع الجزية، فإن امتنعوا منهما قوتلوا.

---

(١) سورة التوبة: ٢٩.
(٢) رواه مسلم (تقدم تخريجه).
(٣) رواه البخاري (تقدم تخريجه).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٥/١٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٥، والبيهقي في سننه ٢٠٧/٣، وأحمد في مسنده ٢٣١/١٥، ٢٣٦، وأبو يعلى في مسنده ٦٢/٣-٦٣. وأصله في الصحيحين في مبعث معاذ إلى اليمن. وصححه الحاكم في مستدركه ١٥/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٤/٥: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح". وانظر: نصب الراية ٣٧٨/٣، التمهيد ٢١٨/٢-٢١٩.

٥ - إجماع أهل العلم على ذلك، فقد قال ابن حزم: واتفقوا أن قتال الكفار بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز"[١].

وقال: ابن رشد: "فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين"[٢].

وجه الاستدلال من هذه المسألة:

أنه لو كان الكفر وحده سبباً للقتال لما وجب علينا دعوتهم إلى الإسلام أو دفع الجزية قبل قتالهم.فلما وجب علينا ذلك، دل على أن الكفر وحده ليس سببا للقتال، بل لابد أن ينضم إليه الامتناع من فعل أحد الأمرين: الدخول في الإسلام أودفع الجزية.

المسألة الثانية: أن الفقهاء اتفقوا على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يشاركوا في القتال[٣]

وقد دل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال، فلا يجوز قتلهم إذا لم يُقَاتلوا[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ١٢٢.
(٢) بداية المجتهد ٤٤٨/١.)
(٣) وأضاف الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة ورواية للشافعية ليست هي الأظهر) الشيخ الفاني و أقطع اليد الرجل والزمن والراهب والأجير وصاحب الحرفة.
انظر: بدائع الصنائع ٦٣/٦، فتح القدير ٢٠٢/٥، المدونة ٦/٢، المعونة ٦٢٤/١، الحاوي الكبير ١٩٣/١٤، روضة الطالبين٢٤٣/١٠، المغني ١٧٥/١٣ و١٧٧، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٦٧/١٠-٧٢، المحلى بالآثار ٣٤٧/٥.
(٤) سورةالبقرة: آية (١٩٠).
(٥) بدائع الصنائع ٦٣/٦.

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «**وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء، والصبيان**»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان إذا لم يُقَاتلوا، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم.

٣ – عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال: «**ولا تقتلوا وليداً**» فهذا نهي عن قتل الصبيان والنهي يقتضي التحريم.

٤ – أن الفقهاء أجمعوا على ذلك، قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم، ما لم يقاتل الصبي والمرأة)[٣].

وقال النووي: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٤].

وجه الاستدلال من هذه المسألة:

أنه لو كان الكفر وحده سببا للقتال لجاز قتل النساء والصبيان ونحوهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب٢/٣٦٢ برقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/١٣٦٤ برقم (١٧٤٤).

(٢) رواه مسلم كما سبق تخريجه ص ٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٨٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١/٢٩٢.

إذا لم يشاركوا في القتال.فلما حرم علينا ذلك، دل على أن الكفر وحده ليس سبباً للقتال.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي لا يكون أحد يفتن أحداً عن دين الله، فإنما يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله، كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك "[(١)].

و**يقول ابن القيم**: "قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر؛ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الذمي ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية.."[(٢)].

وهناك أدلة قد يفهم منها أن الكفر وحده سبباً للقتال، وهي:

١ – قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٣)]. وقد فسر جمهور المفسرين الفتنة بالكفر، أي قاتلوهم حتى يزول الكفر[(٤)].

٢ – قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[(٥)].

---

(١) انظر: الصارم المسلول ٢/٥١٤–٥١٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١١٠–١١١، وانظر: المغني ١٣/٣٠–٣١، الفروع ٦/ ١٩٧، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/١٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري٢/١١٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٦، تفسير القرآن ١/٢٢٧.

(٥) سورة التوبة: ٥.

فأمر الله عز وجل بقتال المشركين لشركهم بالله جل وعلا.

ويجاب عن هذين الدليلين بما يأتي:

أن هذين الدليلين من الأدلة المطلقة، وقد تم تقييدها بأمرين:

١- بأدلة المسألة الأولى، والتي تفيد وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام، أو دفع الجزية قبل قتالهم.

٢- بأدلة المسألة الثانية، والتي تفيد تحريم قتل النساء والصبيان ومن يلحق بهم إذا لم يشاركوا في القتل.

مما يدل على أن الكفر وحده ليس سببا للقتل، بل لا بد أن يقيد بهذين الأمرين.

المطلب الثاني
علاقة المسلمين بالكفار الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام

من خلال ما تقدم في المطلب الأول، يتبين أن الأصل في علاقة المسلمين بالكفار من الأمم الأخرى الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام – ابتداءً – علاقة سلم ودعوة[١] إلى دين الإسلام، لأن الأمة الإسلامية مخاطبة بنشر دينها وعقيدتها، وهي أمة دعوة عالمية، لكي تفتح أبواب رحمة الله لأهل

---

(١) وذهب بعض الباحثين إلى أن العلاقة بين المسلمين والكفار في هذه الفترة لا توصف بكونها سلمية ولا حربية، وإنما هي علاقة دعوة، وعلى إثرها تتحدد نوع العلاقة بيننا وبينهم. ويظهر لي أنها توصف بكونها علاقة سلمية لأنه لا يجوز قتالهم في هذه الفترة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية.
انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني ٣٩٢/١ – ٣٩٣، التعامل مع غير المسلمين ١٢٨-١٣١، هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب؟ للدكتور عبدالرحمن العقل ص٧ (بحث منشور في الشبكة العنكبوتية).

الأرض أجمعين، وهذه الفترة هي البوابة لتحديد نوع العلاقة – فيما بعد –، فإذا قام المسلمون بدعوة أمم الكفر لدين الإسلام، **فإن استجابوا وأسلموا**، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا، دعاهم المسلمون إلى دفع الجزية، فإن استجابوا ودفعوا الجزية، أخذت الجزية منهم وكف عنهم المسلمون، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا وامتنعوا عن دفع الجزية، فعلى المسلمين قتالهم، وتكون العلاقة معهم حربية[١].

(١) انظر: المرجعين السابقين، واختلاف الفقهاء ٧، مراتب الإجماع١٢٢، بداية المجتهد ١/٤٤٨، المبسوط ١٠/٦، المعونة ١/٦٠٢، روضة الطالبين ١٠/٢٣٩، المغني ١٣/٣٠-٣١.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة في علاقة المسلمين بالكفار في حالتي السلم والحرب

هناك مسائل كثيرة معاصرة وتطبيقات فقهية جديدة تندرج تحت ما ذكرته من علاقة المسلمين بالكفار في حالتي السلم والحرب، وهذه بعضٌ منها:

أولاً – السفراء والرسل(١) بين الدول المسلمة والكافرة:

يُعَدُّ السفراء والرسل وكل موظف يعمل في السفارات بين الدول المسلمة والكافرة من المستأمنين، لأنهم دخلوا البلاد بعهد وأمان من حكام البلاد، فلا يجوز الاعتداء عليهم في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم(٢).

ومما جاء في بيان هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٤٢٤/٣/١٣هـ حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الرياض:".. وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: **أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين**، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما". أخرجه البخاري.

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد، فإن نفسه وماله معصوم، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لم يرح رائحة الجنة". وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين. ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم".

---

(١) المراد بالرسل والسفراء في علم السير: "كل شخص يبعثه ولي أمر دولة، إلى دولة أخرى في تبليغ رسالة أو أداء مهمة مأذون فيها". انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ١/٤٨٣.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢/٨٤٩، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ١/٤٨٤-٤٨٩.

..والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا على ماله"[(١)].

وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية –، هذا نصه:

السؤال: هناك من يفتي بقتل الكفار الذين في الجزيرة العربية، وعللوا ذلك بأنهم ليسوا معاهدين؛ و لأن دولتهم تقتل المسلمين بإسم الإرهاب، فهل هذه الفتوى صحيحة ؟

الجواب: "وهذا من فتاوى الجهال أيضاً والمتعالمين، ما يجوز قتل الكفار **الذين جاؤوا بعهد وأمان** دخلوا بلاد المسلمين بعهد وأمان من المسلمين، هذا غدر وخيانة، ولا يجوز هذا، ولو كانوا في جزيرة العرب، يجوز لهم أن يدخلوا جزيرة العرب لمصالح المسلمين، **إما سفراء وإما تجار وإما عُمَّال يقومون بأعمال لا يتقنها غيرهم**، يجوز هذا، الممنوع في جزيرة العرب: الاستيطان، وتمكين الكفار من الاستيطان في الجزيرة، أما أنهم يدخلون الجزيرة للمعاملة والتعامل ثم يخرجون فهذا لا مانع منه، والذي يخرج الكفار من جزيرة العرب هو ولي الأمر، وليس ذلك من حق كل أحد، فالخطاب لولاة أمور المسلمين، يخرجونهم إذا قدروا على ذلك"[(٢)]

ثانياً: إذا دخل **جنود عسكريون** من بلدان كافرة بإذن وأمان من ولاة أمور البلد المسلم، لأمر سائغ شرعاً، كعمل تدريبات عسكرية لجيش البلد المسلم، أولحماية أو الدفاع عن البلد المسلم، فإنه لا يجوز الغدر بهم أو الاعتداء عليهم، أو تفجيرهم، لأنهم مستأمنون[(٣)].

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٢٩–٣٠.

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٦٢–٦٣، وانظر: ٣٢٦.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥–١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/ ٤٣٤–٤٣٧، ٤٩٣–٤٩٤، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٢٧–٣١، ٣٩، ٤٢–٤٥، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٣٢٣، ٣٢٦، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢٨٥، بيرق الأمة في قضايا مهمة ١٠٣.

ومما جاء في **بيان هيئة كبار العلماء** في جلستها الاستثنائية المنعقدة في مدينة الطائف ١٤١٧/٢/١٣ حول حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر في المنطقة الشرقية:

"أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، **وكل من بينه وبين المسلمين أمان** كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(١). وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢) فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ ففيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة". (رواه البخاري).

فلا يجوز التعرض **لمستأمن** بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان"(٣).

وقد وجه **سؤال لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،** هذا نصه:

السؤال: هل إبرام الاتفاقيات في إنشاء المشاريع العسكرية في بلاد المسلمين يعتبر من المظاهرة لهم والمناصرة لهم؟

الجواب: هذا ليس من المظاهرة، لأنه لمصلحة المسلمين، نحن بحاجة إلى أن نتعلم الأمور الحربية وأساليب الحرب، وهم يتقنونها أكثر منا، فلا مانع أن

---

(١) سورة النساء. الآية: ٩٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٣) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٤٣.

نستفيد من خبراتهم، وليس هذا من المولاة، هذا من تبادل المصالح التي يحتاجها المسلمون[١]

ثالثاً: إذا دخل الكافر بلاد المسلمين بعهد وعقد أمان من ولي الأمر لمصلحة يراها، **كالعمل** في إحدى الشركات النفطية أو في أي عمل يحتاجه البلد المسلم، أو للإفادة منهم في المجال الطبي أو الهندسي أو في المجال التعليمي في أي فن من فنون العلم النافعة، فهؤلاء لا يجوز ظلمهم ولا التعرض لهم ولا الاعتداء عليهم[٢].

وقد وجه سؤال لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – المفتي العام السابق في المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء –، هذا نصه:

السؤال: يظن بعض من الشباب أن مجافاة الكفار ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو الوافدين إليها من الشرع، ولذلك فإن بعضهم يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون؟

الجواب: لا يجوز قتل **الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن** الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية كفاية[٣]..

وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، هذا نصه:

السؤال : أحسن الله إليكم: هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورةٌ وعمل جهادي؟

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٤٣.

(٢) انظر: انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/ ٤٣٤-٤٣٧، ٤٩٣-٤٩٤، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٢٧-٣١، ٣٩، ٤٢-٤٥، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٣٢٣، ٣٢٦، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢٨٥، بيرق الأمة في قضايا مهمة ١٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٨/ ٢٠٧.

الجواب: "الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه يجر على المسلمين شرّاً وتقتيلاً وتشريداً، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك، فإذا كان عند المسلمين استطاعة بأن يجهزوا الجيوش، ويغزوا الكفار، ويقاتلوهم، كما فعل النبي ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة، وصار له أنصار وأعوان، أما التخريب، والاغتيالات؛ فهذا يجر على المسلمين شرّاً.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأموراً بكف اليد، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، كان مأموراً بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة لقتال الكفار، ولو قَتَلُوا أحدًا من الكفار لَقَتَلَهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم، لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم. فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد الذي يعيشون فيه، كالذي تشاهدون الآن وتسمعون، فهو ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شراً – كما هو حاصل – فلما هاجر الرسول ﷺ، وكان عنده جيش وأنصار؛ حينئذ أُمرَ بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يعملون هذه الأعمال ؟ أبدًا، بل كانوا منهيين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار حين كانوا في مكة ؟ أبدًا، كانوا منهيين عن ذلك، مأموريين بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال؛ فهذا إنما كان في المدينة لـمَّا صار للإسلام دولة"[٢].

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان أيضاً – في مقال له –: "والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حده ويكف شره

(١) سورة النساء: آية ٧٧.

(٢) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٦٥-٦٦. وانظر: الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٣٢٦.

عن المسلمين والمستأمنين **وأهل الذمة**، فهؤلاء الذين يقومون بالتفجير في أي مكان، ويُتلفِون الأنفس المعصومة، والأموال المحترمة لمسلمين **أو معاهدين**، ويُرَمِّلون النساء، ويُيَتِّمون الأطفال: هم من الذين **قال الله فيهم**: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[(١)].

قال: ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام؛ يُسَمُّون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله !! وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فساداً، ولم يجعله جهادًا..!!"[(٢)].

٤ – من دخل بلاد المسلمين من التجار الكفار بأخذ سمة تجارية من البد المسلم، لغرض التجارة، فإنهم مستأمنون معصومو الدم والمال والعرض، فلا يجوز الاعتداء عليهم أو التعرض لهم بسوء[(٣)].

قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين – عضو هيئة كبار العلماء سابقاً –:

"فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة، وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن، فلا يجوز الاعتداء عليه، و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أن من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة". فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز و جل محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام، وأظهره للناس بمظهر الإرهاب

(١) سورة البقرة: آيتان ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٦٥-٦٦، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) انظر: انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/ ٤٣٤-٤٣٧، ٤٩٣-٤٩٤، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٢٧-٣١، ٣٩، ٤٢-٤٥، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٣٢٣، ٣٢٦، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢٨٥، بيرق الأمة في قضايا مهمة ١٠٣.

والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترام العهود والمواثيق، فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه "[١].

٥ – لا يجوز الاعتداء على الأجانب السياح والزوار للبلدان الإسلامية، والذين دخلوا بتأشيرة سياحية وبأمان من ولاة الأمور، لأنهم دخولهم البلد بسمة الزيارة أو الإقامة له حكم الدخول بأمان، لأن معنى هذه التأشيرة التي تمنحها الدولة: أن الدولة قد التزمت تجاه صاحب هذه التأشيرة بتأمينه والدفاع عنه وعن ماله، والتزمت بأن تحميه فلا يعتدي عليه أحد.

وإن أظهروا أمرا مخالفا للشريعة الإسلامية، فالواجب أن يرفع أمرهم إلى الحاكم، حتى يمنعهم من هذا الفعل المحرم، أما أفراد الناس فليس لهم أن يعتدوا عليهم أو يؤذوهم[٢].

وقد وجه سؤال **لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز،** هذا نصه:

السؤال: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟

الجواب:" هذا لا يجوز. الاعتداء لا يجوز على أي أحد، سواء كانوا **سياحا أو عمالا؛ لأنهم مستأمنون،** دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتعمه الأدلة الشرعية، والله

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٢٥/٤٩٣.
(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٣٩، الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢٩٠-٢٩١.

المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه "[١].

٦ – تُعَدُّ الدول غير الإسلامية – اليوم – دار عهد بالنسبة للدول الإسلامية، وأهلها أهل عهد، لارتباطها بميثاق الأمم المتحدة، وأصبح بيننا وبينهم عهد وتمثيل دبلوماسي، وذلك لضعف المسلمين مادياً ومعنوياً، فيجب الوفاء بهذه العهود والمواثيق الدولية التي لا تخالف شرع الله، كما لايجوز الاعتداء على هذه الدول أو على أي من أفرادها، وإذا كانت تلك الدولة قد أمَّنت المسلم إذا دخل إليها، فيجب أن يؤمنها هو أيضاً، فلا يعتدي عليها أو على أحد من أهلها[٢].

وقد حرم علماء الإسلام الأعمال التخريبية والتفجيرية التي يفعلها بعض المنتسبين للإسلام في البلاد الكافرة المعاهدة للبلدان الإسلامية، ومن ذلك ما أنكره وحرمه العلماء عند اصطدام الطائرتين بمبنى التجارة العالمي بأمريكا:

حيث جاء في كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ- المفتي العام في المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء –: "..هذا وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس، لمن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام، وليست من هذا الدين، و لا تتوافق مع أصوله الشرعية "[٣].

وقال سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان – رئيس مجلس القضاء

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/ ٢٣٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦، المغني ٩/ ٢٣٧، الموسوعة الفقهية ٢٠/ ٣١، ١٩٠/ ١٤٤، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة) ١٥-١٦، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ١٨/ ٥٧، شرح رياض الصالحين ٥/ ٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٨ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٥١-٥٤، ٥٧-٦٤، الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ٦٢، بيرق الأمة في قضايا مهمة ٣٩، ٥٥، العلاقات الدولية للزحيلي ١٠٨-١٠٩، المصالحات والعهود ٤٩.

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٥١.

الأعلى سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية – في بيان له ارتجله في التلفزيون السعودي: "..إن من يحدث مثل هذه الجرائم يعد في النظر الإسلامي من أخطر الناس جرماً، وأسوأهم عملاً، ومن يظن أن أحداً من علماء الإسلام العارفين بمقاصد شريعة الإسلام، المطلعين على مقاصد القرآن وسنة المصطفى ﷺ، يظن أنه يجيز مثل هذه الأعمال، فإنما يظن سوءاً"[١].

٧ – اليهود محتلون ومغتصبون لدولة فلسطين، فيجوز لأهل فلسطين أن يقاتلوا ويدافعوا عن دينهم وأنفسهم وأهليهم، وأن يخرجوا عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة، فإن لم يستطع أهل فلسطين الدفاع عن بلدهم لضعفهم، فيجوز لهم أن يعقدوا مع اليهود صلحاً وعهداً بإيقاف القتال مؤقتاً أو مطلقاً، حتى يتقووا ماديا ومعنويا[٢].

---

(١) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ٥٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/٤١٠-٤١٦، ٤١٥-٤٣٨، ٤١٨-٤٥٨، المصالحات والعهود ٣١٦.

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ – أن الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم نوعان:

[أ] الكفار الذين بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام:

وهؤلاء ثلاثة أقسام:

١ – أهل الذمة: وهم الذين يعطون عقداً دائماً للبقاء في دار الإسلام بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

٢ – المستأمنون: وهم الذين يعطون عقداً مؤقتاً للبقاء في دار الإسلام.

٣ – المعاهدون: وهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين هدنة بإيقاف الحرب لمدة معلومة

[ب] الكفار الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام.

٢ – الأصل في علاقة المسلمين بالكفار الذين بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام (الذي يشمل: أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين) علاقة سلمية، وهذه العلاقة السلمية مؤبدة في حق أهل الذمة – بشرط التزامهم ببذل الجزية وأحكام الملة –، ومؤقتة في حق المستأمنين والمعاهدين حسب المدة المتفق عليها في العقد. وهذا بإجماع المسلمين.

٣ – الأصل في علاقة المسلمين بالكفار من الأمم الأخرى الذين ليس بيننا وبينهم عقد أمان بمفهومه العام - ابتداءً – علاقة سلم ودعوة إلى دين الإسلام، وهذه الفترة هي البوابة لتحديد نوع العلاقة – فيما بعد –، فإذا قام المسلمون بدعوة أمم الكفر لدين الإسلام، فإن استجابوا وأسلموا، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا، دعاهم المسلمون إلى دفع الجزية، فإن استجابوا ودفعوا

الجزية، أخذت الجزية منهم وكف عنهم المسلمون، وتكون العلاقة معهم علاقة سلمية.

وإن لم يسلموا وامتنعوا عن دفع الجزية، فعلى المسلمين قتالهم، وتكون العلاقة معهم حربية.

٤ - هناك مسائل كثيرة معاصرة وتطبيقات فقهية جديدة تندرج تحت ما ذكرته من علاقة المسلمين بالكفار في حالتي السلم والحرب.

المصادر والمراجع

١ – الإجابات المهمة في المشاكل الملمة، لصالح بن فوزان الفوزان، جمع وإعداد محمد الحصين، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢ – الإجماع، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣ – أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤ – أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، السعودية – الدمام الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥ – اختلاف الفقهاء، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق يوسف شخت، ١٩٣٣م.

٦ – الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، لعبدالله بن مطلق المطلق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تصنيف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ – تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق وبيروت – ودار الوعي بحلب والقاهرة.

٩ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت٩٢٦، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس ابن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، تجريد العلامة الشيخ محمد بن احمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٠– أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لعثمان بن جمعة ضميرية، دار المعالي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١١– الإقناع: تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ – تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤١٨هـ.

١٢– الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تصحيح: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.

١٣– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علي المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤– أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر محمد النمر، المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

١٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٧– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ – راجع أصوله

وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم - دار الكتب الإسلامية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق جمال السيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩- بيرق الأمة في قضايا مهمة، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد الزبيدي (ت١٢٠٥)، دار مكتبة الحياة، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى.

٢١- التعامل مع غير المسلمين، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير (ت٧٧٤)، أشرف على تصحيحه:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- تكملة المجموع مطبوع مع المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- تهذيب السنن: للإمام ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ - مطبوع مع كتاب مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، اعتنى به:سعد الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، لصالح اللحيدان، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩- الجهاد في الإسلام، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لظافر القاسمي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
٣١- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، للبجيرمي سليمان، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤١٠هـ.
٣٢- حاشية الروض المربع، لأبن قاسم عبد الرحمن بن محمد- الطبعة الأولى- ١٣٩٧هـ.
٣٣- حاشية الطحاوي على الدر المختار: للسيد أحمد الطحاوي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥هـ.
٣٤- حاشية رد المختار: تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٥- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، للقليوبي وعميرة - دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٣٦- الخراج، لأبي يوسف الأنصاري (١٨٢)، نشر قصي الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، ١٣٩٧هـ.
٣٧- ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك.
٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ- المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد

ناصر الدين الألباني – الطبعة الأولى الجديدة – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م– مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٤١– سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ – تحقيق: خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٢– سنن الترمذي: تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٣– سنن الدار قطني: تأليف علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ– عالم الكتب – بيروت – لبنان.

٤٤– السنن الكبرى: لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤٥– سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ – تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٦– السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٦)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٧– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبدالله بن جبرين، مطابع العبيكان، الرياض.

٤٨– الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن العثيمين ت ١٤٢١هـ – دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٩– شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤)، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥٠– شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥١- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢- شرح عمدة الفقه، لعبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٣- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٥٤- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٦- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، مكتب التربية العربي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)، عناية: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٨- صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ- دار الريان للتراث - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- ضعيف الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٦٠- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦١- العلاقات الدولية في الإسلام، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٣- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين القحطاني، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤- فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ.

٦٥- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، لسعد مطر العتيبي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦٦- فرارات المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة السابعة عشرة)، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

٦٧- ليس الجهاد للدفاع فقط، لعبد العزيز ابن باز، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للمؤلف نفسه، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٧٠- المجلة المصرية للقانون الدولي.

٧١- مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والاعتقادات، ابن حزم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٧٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٣- المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، لمحيي الدين إبراهيم عيسى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٤- المعجم الكبير، للطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٥- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ - تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٦- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٨- نبل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩١م.